قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على تعديل بعض مواد اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للمعايرات القانونية الموقعة فى باريس بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والذى أقرته اللجنة الدولية للمعايرات القانونية فى اجتماعها غير العادى الذى عقد بباريس فى المدة من ١٢ ــ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على إنشاء المنظمة الدولية للمعايرات القانونية الموقعة فى باريس بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على تعديل بعض مواد اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للمعايرات القانونية الموقعة فى باريس بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والذى أقرته اللجنة الدولية للمعايرات القانونية فى اجتماعها غير العادى الذى عقد بباريس فى المدة من ١٢ ــ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، وذلك طبقا لنص التعديل المرفق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٨٥ (٨ مايو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

تعديل بعض مواد الاتفاقية

١ ــ تعدل المادة ١٣ من الاتفاقية بحيث يصبح نصها كالآتى :

" تتكون اللجنة من ممثل لكل دولة من الدول الاعضاء فى المنظمة " تعين هؤلاء الممثلين حكومات بلادهم .

يجب أن يكونوا موظفين ممن فى الخدمة فى إدارة مختصة بأجهزة القياس أو يشغلون فعلا وظائف رسمية فى مجال المعايرات القانونية .

تسقط عنهم عضوية اللجنة بمجرد عدم توافر الشرط سالفة الذكر وعلى الحكومات المعنية عندئذ تعيين من يحل محلهم .

ويقدم الأعضاء للجنة خبرتهم ونصائحهم وآراءهم دون أى ارتباط بالنسبة لحكوماتهم أو المنظمة التى يتبعونها .

ويشترك أعضاء اللجنة بحكم القانون فى اجتماعات المؤتمر ويكون رأيهم استشاريا ويجوز أن تنتدبهم حكوماتهم لتمثيلها فى المؤتمر .

ويجوز للرئيس أن يدعو إلى اجتماعات اللجنة كل شخص يرى أن مساهمته مفيدة ويكون لهذا الشخص رأى استشارى .

٢ ــ تحذف جملة " وكذلك انتخاب أعضاء اللجنة أو الموافقة على اختيارهم " من الفقرة ٢ من المادة ٤

٣ ــ تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٧ بحيث يصبح نصها كالآتى :

" يشترط لصحة القرارات أن يكون عدد الحاضرين والممثلين يوازى ثلاثة أرباع عدد الأشخاص المعينين أعضاء فى اللجنة " .

٤ ــ تعدل الفقرة ٥ من المادة ١٧ بحيث يصبح نصها كالآتى :

" ولا تكون القرارات التى اتخذت بهذا الشكل صحيحة إلا إذا دعى جميع أعضاء اللجنة إلى الإدلاء برأيهم وتمت الموافقة على القرارات بإجماع الاصوات المتوعة بشرط أن تكون عدد الأصوات المقترعة معادلا على الأقل لثلثى عدد الأعضاء المعينين " .

٥ ــ تحذف الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٦٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للمعايرات القانونية الموقعة فى باريس بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والذى أقرته اللجنة الدولية للمعايرات القانونية فى اجتماعها غير العادى الذى عقد فى باريس فى المدة من ١٢ ــ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية نص تعديل بعض مواد اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للمعايرات القانونية الموقعة فى باريس بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والذى أقرته اللجنة الدولية للمعايرات القانونية فى اجتماعها غير العادى الذى عقد فى باريس فى المدة من ١٢ ــ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، ويعمل بهذا التعديل اعتبارا من ١٨ يناير سنة ١٩٦٨

تحريرا فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٧ (١٥ يناير سنة ١٩٦٨)

محمود رياض